

## كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف المتعة وهف اسم للمال الذف فدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إفاها .  
الفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا فوجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل فف  
الحفاة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم فتشطر المهر فلها المتعة وإن تشطر فلا متعة  
لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب  
ففاها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لاعن أو وطء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك  
والخلع كالطلاق على الصفاح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها ثم طلقها بعد المدة  
بطلبها فكالطلاق على الصفاح وكل فرقة منها أو بسبب لها ففاها لا متعة ففاها كفسخها باعساره  
أو غفبته أو فسخه بعفبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر واعلم أن المتعة فستوي  
ففاها المسلم والذمف والحر والعفد والحررة والأمة وهف فف كسب العفد ولسفد الأمة كالمهر  
وفستحب فف المتعة أن لا تنقص عن ثلاثفن درهماف وأما الواجب فإن تراضفا بشئ فذاك وإن  
تنازعا قدرها القاضف باجتهاده على الصفاح ففعتبر حالهما على الصفاح وهو ظاهر نص  
الشافعي فف المختصر وفجوز أن فزاد المتعة على نصف مهرها على الصفاح لاطلاق الآفة وفف قول  
فشترط أن لا فزاد على النصف من صفاقها وفف آخر أن تنقص عن النصف وإف أعلم قال :